

ما حكم صلاة النساء في بيوتها اقتداء بإمام قريب على سماعهن بواسطة مكبر الصوت؟ شیخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

ما حكم صلاة النساء في بيوتها اقتداء بإمام قريب على سماعهن بواسطة مكبر الصوت؟ هل هي صحيحة أم يلزم اعادتها؟ لا نرى صحة اه صلاة المرأة في بيتها مع الامام بمجرد انها تسمع الصوت للمكبر لان - [00:00:00](#)

صوت المكبر قد يمتد مسافة بعيدة ويكون البيت بعيدا من المسجد ودونه ودون المسجد مسافات وشوارع وفي هذه الحالة لا يصح للمرأة ان تابع الامام وتصلی وهي خارج المسجد. وانما تصلی لنفسها. والله تعالى اعلم. نعم. اه لو كان البيت قريبا من المسجد او ملاصقا - [00:00:20](#)

المسجد هل يجوز الاقتداء بالامام في داخل البيت؟ لا يجوز حتى ولو كان ملاصقا للمسجد ما دام ان البيت خارج المسجد وهي لا ترى الامام ولا ترى من خلفه وانما يجوز الصلاة خلف الامام خارج المسجد اه عند الضرورة كما لو ظاق المسجد بالمصلين في يوم الجمعة مثلا نعم وصلى - [00:00:40](#)

بعضهم في الشارع وهو يسمع الامام ففي هذه الحالة يجوز آآ تجوز الصلاة خارج المسجد للضرورة اما هذه المرأة ليس عليها ضرورة وهي خارج مسجد نعم وليس ملزمة ايضا بصلاوة الجمعة وليس من اهل الجمعة. نعم - [00:01:00](#)